



جامعة باتنة 1



كلية العلوم الإسلامية

بمناسبة الذكرى الثامنة والعشرين لرحيل المجاهد
الحاج لخضر

نظمت الملتقى الوطني الرابع الموسوم بـ :
"الاستراتيجية الاستعمارية الفرنسية لطمس الهوية
الوطنية وآليات المقاومة"

يوم 14 أفريل 2026م

مداخلة الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد السلام

كلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة 1

المنظومة القانونية العقارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وأثرها في تقويض مقومات الهوية الوطنية

على الرغم من تعهد المريشال "دي بورمون" (DE BOURMONT) للداي حسين بموجب اتفاقية الاستسلام في 1830/07/05 بشرفه على تنفيذ ما جاء بها، خاصة منها الإبقاء على ممارسة الديانة المحمدية حرة، وأنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات ولا على دينهم ولا على أملاكهم وتجارتهم وصناعتهم.

إلا أن فرنسا ما لبثت أن تبرمت لالتزاماتها وتعهداتها بمجرد الاستسلام، وشرعت في سياستها الإجرامية، وأبانت عن حقدتها الدفين ونيتها الاستدمارية، وذلك بسلوكها سياسة الأرض المحروقة بالاضطهاد والتقتيل والتخريب والإبادة من قوادها أمثال: بوجو، سانت أرنو، بيكسييه، كافينياك... إلخ. مستعملة في ذلك كل ما أوتيت من قوة عسكرية غاشمة لبث الرعب في نفوس الساكنة وحملها على التسليم بالأمر الواقع والخضوع والرضوخ لمنطق القوة.

وعلى الرغم من هذه الهمجية في السلوك والسيطرة على الأرض، إلا أن المستدمر سرعان ما تفتن إلى أن المنحى الذي سلكه باستعمال القوة لن يؤتي ثماره لا على المستوى البعيد ولا حتى على المستوى المتوسط، فهو وإن حقق له التواجد والسيطرة ابتداء فلن يحقق له الاستمرار والبقاء انتهاء.

ذلك أنه وقف على حقيقة أنه أمام شعب لن تنفع معه القوة بالكيفية التي أراها وتصورها، فالقوة حتماً لن تقابلها إلا قوة مماثلة أو ربما أكثر شراسة وتمرداً من خلال انتفاضات وثورات ومقاومات شعبية من هنا وهناك، من شأنها أن ترهقه وتزيد في متاعبه وخسائره، بل وقد تعجل بزواله بدل بقاءه.

ولذلك كان عليه إعادة النظر في سياسته وحساباته، وذلك بإيجاد أساليب أخرى من شأنها أن تشد عضد القوة العسكرية وتضمن له البقاء في الجزائر إلى مالا نهاية.

فاهتدى إلى أن ما يضمن له الاستمرار والاستقرار هو اعتماد مشروع سياسي وقانوني متكامل يستهدف به إعادة التنظيم والتحكم في الأرض والشعب والبيئة الاجتماعية باعتبارها المقومات التي تكمن فيها قوة هذا الشعب ومن ثم إخضاعها لمنطق السيادة الفرنسية تمهيداً لمسح هويته وتقويض مقوماتها بل ولم لا استبدالها بهوية هجينة تسمح له بخلق أجيال جديدة منسلخة عن أرضها ودينها وقيمها وانتمائها الحضاري الإسلامي.

ومنه يمكن القول أن المنظومة القانونية العقارية التي اعتمدها فرنسا إبان استعمارها للجزائر لم تكن مجرد أداة لإعادة تنظيم جهاز إداري ناشئ كما قد يبدو في الظاهر، وإنما كانت إطاراً مؤسسياً لإعادة صياغة جديدة – على خلاف ما كان عليه الحال في العهد العثماني- بين الاقليم (الأرض) والشعب والسيادة وأداة لإعادة تشكيل الانتماء القانوني وما يرتبط به من أبعاد هوياتية.

ضمن هذا المنظور وبناءً على ما تقدم فإن مشكلة الموضوع يمكن صياغتها على النحو الآتي: "إلى أي مدى أسهمت المنظومة القانونية العقارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر من خلال آلياتها التنظيمية في تقويض مقومات الهوية الوطنية؟"

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على هذه المنظومة وتحليل وبيان آلياتها والكشف عن انعكاساتها على مفهوم الانتماء والهوية في سياق الاستعمار على مدار القرن والتلث القرن من الاحتلال، وذلك من خلال مقارنة تحليلية تستند إلى السيل الجارف من القوانين والمراسيم الامبراطورية والأوامر والقرارات الإدارية والتنظيمات العسكرية التي واكبت هذه الفترة، ودراسة آثارها على البيئة الاقتصادية والقانونية وبالتبعية الهوياتية للمجتمع الجزائري.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي يمكن إجمالها في:

- الكشف عن الكيفية التي اتخذ بها الاستعمار الفرنسي القوانين العقارية كأداة لإعادة ترتيب البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاقليمية، بأن لم تعد هذه القوانين مجرد وسيلة لضبط العلاقات الاجتماعية على ما هو معتاد في أي نظام قانوني.
- فهم الخلفيات القانونية وإبراز العلاقة الوثيقة بين مثل هذه القوانين والهوية الوطنية في مسعى سياق استعماري استدماري.

وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي التاريخي الذي يجمع بين دراسة النصوص القانونية الفرنسية إبان الاحتلال، والتي جاءت أساساً لتقويض مقومات الهوية الوطنية وإعادة هندسة هوية جديدة مما يخدم مصلحة المستدمر، وفهم سياق إصدارها وتحليل آثارها على البيئتين القانونية والاجتماعية في الجزائر.

ومن خلال ما تقدم فضلنا أن تكون مداخلتنا على النحو الآتي:

أولاً: انواع ملكية الأرض في الجزائر يوم الاحتلال.

ثانياً: القرارات التمهيدية للاستيلاء على الملكية العقارية.

ثالثاً: القوانين المنظمة لتسجيل الملكية العقارية.

رابعاً: القوانين المثبتة للملكية الفردية للأراضي التقليدية.

وستقتصر هذه الدراسة على أهم القرارات والمراسم والقوانين التي أسهمت في تحويل الملكية العقارية التقليدية إلى نظام يخضع للقانون الفرنسي وتأثير ذلك على مقومات الهوية الوطنية وذلك لعدم امكان التطرق إليها جميعاً، فضلاً عن أنها أخذت منحى واتجاها واحداً وهو

الاستيلاء والمصادرة بالحاق ما أمكن الحاقه بأملك الدولة وتوزيع ما أمكن توزيعه على المستوطنين.

غير أنه وقبل أن نبدأ البحث في هذه القوانين دراسة وتحليلاً فلا بأس أن نعرض ولو قليلاً على أنواع ملكية الأرض التي كانت معروفة في الجزائر عند الاحتلال.

أولاً: أنواع ملكية الأرض في الجزائر يوم الاحتلال¹

كانت للملكية العقارية (ملكية الأرض) عند حلول الاحتلال صور مختلفة لعل أهمها:

1- الأراضي المسماة "البايلك": وهي الأراضي التي ترجع ملكيتها للدولة الجزائرية، وتشمل الغابات والمحاجر والأرض البور والسبخ والسهول الزراعية الخصبة (سهول متيجة) والسائبة. وكل أملاك بيت المال، وكذا الأراضي التي كانت ملكاً للدايات والوزراء والبايات وقواعد الجيش.

وقد اعتبرت فرنسا نفسها وريثة للدولة الجزائرية ولأراضيها ومن ثم نقلت حق التصرف فيها لها.

2- الأملاك الوقفية: كانت الأملاك الوقفية في الجزائر غداة الاحتلال تشكل قطاعاً واسعاً، فكل المؤسسات الدينية والاجتماعية والتعليمية كانت لها أملاكاً الخاصة بها لدعمها وصيانتها والدفع منها للطلبة والعلماء والغرباء والفقراء، ومن هذه الأملاك الوقفية الأرض.

3- أملاك العرش (العشائر): وهي الأرض التي تم منحها منذ قرون للقبائل والأعراس التي كانت تخدم الدولة، وكانت تنتقل إلى القبائل عن طريق الإرث وهي ثابتة عليها بالتعاقب والتوارث، وقد حصلت عليها بالطرق الشرعية قبل الاحتلال.

وإلى جانب هذه الأراضي التي تم منحها للقبائل والأعراس التي كانت تخدم الدولة، هناك أراضي كانت لقبائل وأعراس يعيشون عليها منذ قرون من الزمن دون أن يكون للدولة دخل فيها، أي دون أن تكون الدولة هي التي منحها لهم بحكم الخدمة التي يؤديونها لها. وهذه القبائل والأعراس كانت هي الأخرى ترث الأرض وتتملكها جماعياً وتعمل على إدارتها والاستفادة من مردودها جماعياً.

4- الأملاك الفردية: وهذا النوع من الأملاك هو الآخر كان شائعاً غير أنه لم يكن يشكل قطاعاً ذا أهمية كبيرة لمحدوديته وعدم شساعته. وكانت هذه الأرض تورث من الأجداد إلى الآباء فالأبناء. ومثل هذه الأرض كانت في الغالب لها عقود مكتوبة تثبت وضع اليد، فإن انعدم هذا السند فهي لأصحابها حسب العادة والشيوخ والحياسة.

وبعد هذا العرض البسيط لطبيعة الأرض وملكيتها التي كانت معروفة عند بداية الاحتلال، بقي أن نشير كذلك بأننا فضلنا في بداية الحديث عن القوانين العقارية التي سنتها فرنسا بغرض شرعنة الاستيلاء على العقار في الجزائر عن القرارات التي تعد بمثابة قرارات تمهيدية لمشروع الاستيلاء والمصادرة.

ثانياً: القرارات التمهيدية للاستيلاء على الأرض

لا شك في أن أول قرار صدر بشأن الأرض كان قرار "كلوزيل" (BERTRAND) في 1830/09/08، وهو القرار الذي وإن بدا في ظاهره يخص الأوقاف، فهو في واقع الأمر يمس العقار مباشرة، باعتبار أن الأرض كانت الركيزة الأساسية والمهمة في الوقف، ولذلك ارتأينا أن نجعله منطلقاً لهذه الدراسة مع التركيز على أهم ما جاء به بشأن أرض الأوقاف، وإلى جانب هذا القرار هناك قرار صدر لنفس الحاكم في 1830/12/07 معدلاً للقرار الأول ثم تلاهما بعد ذلك قرار 1830/10/25 فقرار 1843/10/01.

أ- قرار كلوزيل 1830/09/08

يتكون هذا القرار من ثماني مواد² لعل أهمها ما جاء بالمادة الأولى التي ألحقت كل المنازل والمحلات والدكاكين والأراضي والبساتين ومختلف المؤسسات التابعة سابقاً لممتلكات الدايات والبايات الأتراك بأملك الدولة العامة للسلطات الفرنسية، على أن تسير لصالحها ولحسابها، كما ألحقت هذه المادة كذلك الأملاك المخصصة والموقوفة على مكة والمدينة بأملك الدولة العامة.

وإذا كانت المادة الأولى من القرار قد ألحقت الأملاك التي ذكرناها ومن بينها الأملاك الموقوفة على الحرمين (مكة والمدينة) بأملك الدولة الفرنسية لتصبح حاملة لصفة الدومين، فإن المادة الثانية قد أوجبت على الملاك المستأجرين لهذه الأملاك إثبات ملكيتهم لممتلكاتهم وتبيان حالتها وتحديد المبالغ المخصصة للمداخيل أو الكراء في أجل أقصاه ثلاثة أيام، وهو الأمر الذي لم يكن ليتحقق لاستحالة تنفيذه، بما يعني عملياً بطريقة أو بأخرى أن من عجز عن الإثبات في الأجل المحدد سيكون مصير أملاكه المصادرة.

هذا وقد أوجبت المادة الثالثة على الملاك تسجيل التصريح في السجلات المتواجدة بمصالح البلدية والمعدة لهذا الغرض، وإلا تعرضوا للعقوبة المقررة بالمادة الرابعة والمتمثلة في دفع غرامة مالية لقاء سنة من الاستفادة من العقارات غير المصرح بها.³

ب- قرار كلوزيل 1830/12/07

أمام المعارضة التي لقيها قرار كلوزيل 1830/09/08 من المشايخ والوكلاء على اعتبار أن أملاك مكة والمدينة ليست من أملاك الدولة لأنها ليست من الأملاك العثمانية وإنما من أصول مختلفة وأن المشرفين عليها ليسوا بالضرورة من العثمانيين، تراجع عن قراره ليصدر قراراً آخر معدلاً للقرار الأول في 1830/12/07 وحدد من خلاله أملاك الدولة في ثماني مواد⁴ وهو تعديل لم يكن يمس الجوهر بقدر ما تناول الجانب الشكلي في الجهة التي لها حق الاشراف وذلك بوضع الأملاك الوقفية تحت مراقبة المدير العام لمصلحة أملاك الدولة بعد تسلمها الفعلي لها من السلطات الفرنسية، وإبقاء الوكلاء السابقين في وظيفتهم كمشرفين عليها. أما عن المضمون فقد توسع في تحديد الأملاك التي تلحق بأملك الدولة، بضم المساجد وباقي المؤسسات الوقفية، فقد نصت المادة الأولى من القرار على أن: "كل المنازل، الدكاكين، المتاجر، الحدائق، الأراضي، المحلات والمؤسسات باختلافها وذاوات العائدات المخصصة بأي سند كان لمكة والمدينة، إلى المساجد أو ذات تخصصات أخرى خاصة، تكون مستقبلاً مسيرة من قبل إدارة أملاك الدولة وهي التي تؤجرها، وهي التي ستحصل منها على المداخيل وتقدم عنها حساباً إلى من يهمه الأمر."

وبهذا تكون الدولة الفرنسية قد بسطت نفوذها على كل الأملاك الوقفية وأعطت نفسها ممثلة في أملاك الدولة حق الإدارة والتسيير وهي من يتولى تأجيرها وتحصيل العائدات منها وتقديم الحساب عنها لمن يهمه الأمر.

كما خولت المادة الثانية من نفس القرار إدارة أملاك الدولة تلبية جميع نفقات الصيانة وجميع المصاريف الأخرى والتي تخصص لها عائدات العقارات المعنية.

أما عن التصريح بالممتلكات المنصوص عليها بالمادة الأولى من كل الأفراد من كل الأملاحائزين أو المستأجرين في أجل أقصاه ثلاثة أيام يبدأ سريانها من تاريخ نشر القرار أمام مدير أملاك الدولة، بتصريح يبين الوضع، محتوى ممتلكات، المنتفعين عن طريق الأيجار أو أي صفة أخرى، المبلغ المتعلق بالعائدات أو الأيجار وتاريخ آخر تسديد.

كما أوجبت المادة الرابعة من نفس القرار على المفتين والقضاة والعلماء وغيرهم المكلفون لغاية هذه الفترة في نفس الأجل تسليم سندات وعقود الملكية والكتب والسجلات والوثائق الخاصة بتسييرهم والقائمة الاسمية للأيجارات التي يدون عليها قيمة الأيجار السنوي وتاريخ آخر تسديد. وعلى هؤلاء كذلك بموجب نص المادة الخامسة توجيه في نفس الوقت تقريراً للأملاك الدولة مبررين ومفسرين فيه النفقات التي تتطلبها صيانة وخدمة المساجد والأعمال الخيرية والنفقات الأخرى والمستعملة للإعلانات عن طريق عائدات هذه الممتلكات.

ومنه يمكن القول بأن الإدارة الفرنسية بهذا هذا القرار تكون قد شرعت لنفسها الحق في وضع اليد على الأملاك الدينية العقارية خاصة كانت أم عامة. فمن جهة استمرت في عملية المصادرة من دون تراجع، ومن جهة أخرى نصبت الوكلاء ووضعتهم تحت رقابتها، بأن أصبحوا ملزمين بتقديم الحسابات فضلاً عن منعهم من التصرف في المداخل إلا بعد مراجعتها والحصول على إذن أو ترخيص منها.⁵

ج- قرار 1832/10/25

ينسب هذا القرار إلى " أن جان ماري ريني سافاري" (ANNE JEAN MARIE) (RENE SAVARY)، وقد ارتبطت سياسته بمصادرة الأملاك وفرض السيطرة بالقوة، وهو ما مهد لاحقاً لظهور منظومة قانونية عقارية أكثر تنظيماً منها بمرسوم 1846 وقانون جوان 1851.

وأبرز ما جاء بهذا القرار فصله نهائياً في الأملاك التي تعود للدولة العثمانية باعتبارها أملاكاً للدولة الفرنسية، ووضع الأملاك التي هجرها أصحابها أولم يثبتوا ملكيتهم لها تحت تصرف الإدارة الاستعمارية، كما أعطى الإدارة الفرنسية حق التصرف في هذه الأراضي بالبيع أو بالمنح لفائدة المستوطنين الأوروبيين. وأوجب على الأهالي إثبات ملكيتهم بالوثائق الرسمية وإلا عدت من أملاك الدولة. كما خول الإدارة الاستعمارية صلاحية نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة دون التقيد في ذلك بالقواعد التقليدية التي كانت سائدة قبل الاحتلال.

د- قرار 1843/10/01

صدر هذا القرار في عهد الماريشال "بيجو" (THOMAS ROBERT BUGEAUD)، والذي تميزت فترة حكمه بربط السيطرة العسكرية بالتوسع الاستيطاني وتنظيم استغلال الأرض. والواقع أن الرجل جاء بمشروع⁶ أراد تجسيده على أرض الواقع وبأي ثمن، فهو يرى أنه ما دامت فرنسا قد عازمت على احتلال الجزائر وحسنت أمرها بالسيطرة عليها، فلا بد أن لا تكفي بالسيطرة على المناطق الساحلية وتترك لعدوها السيطرة على كامل البلاد، ولا بد من استعمار الجزائر مدنياً وعسكرياً، وذلك من خلال إحلال الكولون (المستوطنين) على الجزائريين المحاربين والمتعصبين، ولا بد من تكوين مستعمرات مدنية تنشأ فيها مليشيات مسلحة للدفاع عن الأراضي المسلوقة وعن مصالحهم في الجزائر.

وخلاصة ما جاء بهذا القرار ترجمة لسياسته وتجسيده لمشروعها ووضع الأراضي التي تم إخضاعها عسكرياً تحت تصرف الإدارة الفرنسية واعتبارها أراضي قابلة للاستغلال الاستيطاني. مع إمكانية إنشاء مراكز استيطانية (قرى ومزارع) لفائدة الأوروبيين على الأراضي المصادرة، وتخطيطها وتخصيص هذه الأراضي للمستوطنين وفق نظام الامتيازات بشروط تحددها الإدارة. والأخطر من كل هذا أن القرار حول الإدارة إمكانية نزع الملكية من السكان الأصليين إذا اقتضت الضرورة العسكرية أو الاستيطانية ذلك.

كما حولت الإدارة العسكرية صلاحية الإشراف المباشر على توزيع الأراضي ممرقبة استغلالها، وبهذا يكون القرار قد انتهت به إلى إلغاء كلاً من أشكال الملكية الجماعية التقليدية إذا حدث وأن وقع تعارض بينها وبين التنظيم الاستعماري الجديد.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هذا القرار اتلمتكت لتقتصر على البعد العقاري يفحسب، وإنما امتدت إلى المسا سب الهوية الوطنية، وذلك بالقضاء على كلاً من أشكال الملكية الجماعية المرتبطة بالتنظيم القبلي القائم على العرش، وإحلال الملكية الفردية محله، مما شكل قطيعة مع البنية الاجتماعية التقليدية⁷، كما أن اشتراط اثبات الملكية كتابة حرم الكثير من الجزائريين من اثبات ملكياتهم التي كانت تحكمها الأعراف السارية وقتها مما سهّل على الإدارة العسكرية الاستعمارية مصادرتها والحاقتها بأملك الدولة أو إعادة توزيعها على المستوطنين في إطار المشروع والاستعماري بهدف إعادة تشكيل المجتمع الاقتصادي والاجتماعي على النمط الفرنسي، فكان لهذا المسلك بالغ الأثر في تقويض مقومات الهوية الوطنية بتفكيك العلاقة بين الأرض والدين وهو ما يعد مساساً مباشراً بأحد أعمدة هذه الهوية.

ثالثاً: القوانين المنظمة لتسجيل الملكية العقارية

سننتاولففي هذا النقطة أمر 1 أكتوبر 1844 ومرسوم 31 أكتوبر 1845 ومرسوم 21 جويلية 1846.

أ- أمر 1 أكتوبر 1844

يعرف هذا الأمر بالأمر الملكي أو أكتوبر 1844 (Ordonnance Royale du 1er octobre 1844)، ويتكون من ما يزيد عن مائة مادة، وكان يستهدف بشكل مباشر الأوقاف والملكية العقارية في الجزائر لفرض النموذج الفرانسيللملكية العقارية⁸.

فنصت المادة الأولى لمنهعلن أنه:

"يجوز لجميع الفرنسيين الأجانب اقتناء العقار األو اأعة في الجزائر وفاقا لقواننا المدنية الفرنسية".

فالنصر يفتو جو بأخضا عال عقار اأالمو جو أة في الجزائر للقانونالمدنيالفرنسي فيكلما يتعلقبها منم
عاملات، إن بيعا أو شراء أو رهنا
أو غير ها. وبذلك يكون قد فتحو لأول مرة المجال أمامالفرنسيينو غير هم لملك الأراضي الجزائرية ونعني
بذلك الأوروبيين.

أما المادة الثالثة من الأمر فقد نصت علأنها ليجوز الطعن في أيعقدنقل ملكية لعقار أبرمها أحد الأهل بالفائدة أو
روبي حجة أن هذا العقار غير قابل للتصرف فيه وفاقا لحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا النص ما يدل لالة واضحة علشعر عنة ببيع أراضي الوقف والأراضي الجماعية للأوروبيين.

هذا وإمعاناً منفرنسا في تكر يسما تم الاستيلاء عليه
من أملاك عقارية يقبل صدور هذا الأمر، فقد نص في مادتها السابعة عل وجوب الطعن في التصرفات العقارية
الغير منصوص عليها في هذا الأمر بالبطان لمن توفر له سبب ذلك في أجل أقصاه سنتين من
تاريخ صدوره -أي صدور الأمر- وبهذا تصبح التصرفات السابقة على صدور هذا الأمر إذا لم
يطعن فيها في أجل السنتين نهائية ولا يمكن بذلك استرجاعها.

واستمرار ألسياسة سلبي ممتلكات الجزائر يبين، أعطت المادة 25 من الأمر للدولة الفرنسية الحق في نزع
كية للمنفعة العامة بقولها:

"لا يجوز المساس بانقاع أصحاب الملكيات ألو اأعة في الجزائر إلا لأجل المنفعة العامة وفاقا لقواعد المقررة في ألت
شريعة الفرنسية الخاص بنزع الملكية"، كما حو لتنا المادة
32 للإدارة نزع ملكية العقار أا لتلازمة لتنفيذ الأشغال العمومية التي يعلن أن هذا أا لمنفعة عامة.

كما نص الأمر علأن الأراضي غير المزروعة أو المهجورة يمكن للإدارة الفرنسية
منحها للمستوطنين أو المؤسسات الزراعية (م) (60).
أما عن الأراضي الشاغرة التي لا مالكلها فيمكن ضمها للدولة (م) (63).

أما عن الأشخاص الذين يدعون بأن لهم حقوقا على الأراضي التي في حيازتهم فعليهم
أثبات ذلك بسندات ملكية أو بوسائل الأثبات المقبولة في التشريع الفرنسي (م) (66) وفي حالة
عجزهم عن أثبات ذلك تعتبر هذه الأراضي جزءا من أملاك الدولة (م) (67).

وبالمجمل وبدون التطرق لكل المواد التي وردت بهذا الأمر يمكن القول مما تقدم أن
الاستعمار الفرنسي قد أعطى من خلال هذا الأمر الصيغة الشرعية لتحويل الملكية التقليدية
الجماعية إلى ملكية فردية قابلة للتصرف مع اأضفاء الشرعية على استيلاء الأوروبيين على
الأراضي الجزائرية وفتح الباب أمام نزع الملكية للمنفعة العامة.

ب- مرسوم 31 أكتوبر 1845

يعز بهذا المرسوم لمارشال بيجو وقد

جاء كوسيلة لتقهر المقاومة⁹، وذلك بتجريد كل منشار كفيها أو فعال سلاح في وجه المحتل الفرنسي أو أا خدم وقفاً

دائياً منهم ممتلكاته، ولقد كان لها الغالب الأثر في التار يخ العقار بللجزائر، وفي هذا الإطار جاءت المادة 10 لتتصصرا
حة علنانه: "لا يجوز وضع التجميد أو المصادرة علنا لممتلكات المنقولة و غير المنقولة لأهاليا إلا إذا:

* ار تكبهُؤ لاء أعمالاً عدائية ضد الفر نسيينا أو ضد القبائلا لخالضعة
لفر نسا، أو قدموا عمأ مباشر أو غير مباشر للعدو أو حافظوا علنا اتصالا تمعه.

* أو تركوا ممتلكاتهم أو اضيهما لالتحاق بصفو فالعدو".

واضحنا لنصانهر بطل الجوء إننا لمصادرة بالسلوك العدائيفي مواجهة المحتل الفرنسي أو
عملائه

أوبد عمل المعارضة، وبذلك يكونا لنصف دشر علل عابلا من صدر منهم مثل هذا السلوك العدائيو جعلنا لمصادرة أداة
عقابية بدل أن تكون أداة تنظيمية فقط.

وإذا كان نص المادة قد حدد الأشخاص والسلوكيات الصادرة منهم الموجبة للجوء إلى
هذا الاجراء - المصادرة- فإن نص المادة 11 من نفس المرسوم أعطت الحاكم العام صلاحية
اصدار قرار التجميد/المصادرة مع وجوب توضيح السبب الذي دفعها لتخاذها، بمعنا أن التجميد أو
المصادرة

لا تقو متقائياً وإنما لا بد لها من قرار مسببنا لحاكما العام، وهو قرار مؤقت يمكننا التظلم منه فور فعلها أو رفضا لاتهام
الموجه لصاحبها في خلا لسنتينو لإلتحولا لأملاك المجددة بالأملاك الدولة الفرنسية نهائياً (أنظر المادة 12
من المرسوم).

ج- مرسوم 21 جويلية 1846:

صدر هذا المرسوم معنوجو بالتار يخ المذكور وقد جاء بمثابفة تكملة للمرسوم الصادر في 10/01/1844
لتنظيم اجراء اتا لتحقق من ملكية الأراضيو تحديد الوثائق المقبولة لإثباتها في القانون الفرنسي.
وهذا المرسوم مو إن كان قد أسس لألية رسمية لإثبات الملكية وتسجيلها إلا
كانو بالأعلنا لجزائر بيننا لحر مال كثير من ملكياتهم لعدم اتلا كهم للسندات الوثائق المطلوبة، مما أدى إلى
ضمأر اضيهما لأملاك الدولة العامة ومنحها بالتبعية للمستوطنين.

ومنينمواد هذا المرسوم ماورد في نص المادة 8 التي نصت علنأن يتم التحقيق من سندات ملكية
الأراضي

الواقعة ضمننا المناطق المحددة بقرار من الوزير أو الحاكم العام، وتسجل هذا السندا لتلدا لجهات المعنية لضمان تنثيد
تال ملكية سواء كانتا المكتسبة قبلاً وبعده صدور أمر 1 أكتوبر 1844¹⁰.

أما علنا لأراضي المهمة

وأراضي البور فالإدارة الفرنسية استخدمت المرسومينا المذكور ينأناً للتحقق من وجود سندا تال ملكية، فإننا عدمال
سندا القانونياً ولم يتقدم أحد للمطالبة بملكيتها في الأجال المحددة لذلك فتعتبر من أملاك الدولة.

وفيما يخص أراضي العرشالتي جلا عنها أهلها فحتى

ولو كانت ملكيتها عر فية أو جماعية فالإدارة الفرنسية اشترطت تسجيلها رسمياً فإن غاب سندا إثبات ملكيتها سجلت باسم
الدولة لتمنح بعد ذلك للمستوطنين¹¹.

- كل الأملاك التي نص القانون الفرنسي على عدم قابليتها للملكية الخاصة.
- قنوات الملاحة والري والتجفيف المنجزة من طرف الدولة أو على حسابها لغرض المصلحة العامة والأراضي التابعة لهذه القنوات منها قنوات المياه والآبار ذات الاستعمال العام.
- البحيرات المالحة ومجري المياه بمختلف أنواعها والعيوب، مع مراعاة الحقوق الخاصة المعروفة سابقا على البحيرات المالحة ومجري المياه والعيون، والمحاكم العادية هي الوحيدة المختصة بنظر النزاعات التي قد تثور بشأنها.

ملك الدولة:

- يشمل أملاك الدولة بمفهوم هذا القانون:
- كل الأملاك المنصوص عليها في القانون الفرنسي.
- كل الأملاك والحقوق المنقولة والثابتة التابعة للبايلك أو لغيره التي تم ضمها للدومين بواسطة قرارات أو أمريات صادرة قبل هذا التاريخ.
- كل الأملاك التي تم حجزها وضمها إلى الدومين بناء على تطبيق أمرية 1845/10/31.
- الأخشاب والغابات مع مراعاة حقوق الملكية والاستعمال المعترف بها قبل صدور هذا القانون.

واضح مما تقدم أن هذا القانون حاول تنظيم هذه الأملاك على حسب ما هو معمول به في فرنسا، مع الحرص على ذكر بعض الاستثناءات، ولعل أخطر ما جاء بهذا القانون ضمه للأملاك الغابية التي كانت مصدر رزق لماشية الأهالي إلى أملاك الدولة.

وكذلك ما جاء بنص المادة الأولى التي نصت على أن: "الملكية العقارية في الجزائر مضمونة سواء كانت ملكية الأهالي والأوروبيين وتظل خاضعة للقوانين والأنظمة التي تحكم الملكية".

ملاحظة على هذا المادة وإن كانت ظاهريا تبدو بمثابة اقرار بمبدأ حماية الملكية إلا أنها في الواقع تمثل مدخلا لإخضاع الملكية العقارية الجزائرية رسميا للقانون الفرنسي، فالحماية ليست حماية للنظام العقاري في الجزائر، وإنما هي إدماج لهيئة النظام القانوني الفرنسي، فضلا عن أنها تعد بمثابة الأساس القانوني للأول للاعتراف بملكية الأوروبيين للأرض في الجزائر، فإذا كانت في السابق عبارة عن مجرد امتياز إدارية ومنحاستيطانية فإنه بهذا القانون نتكون قد أعطتها غطاء وحماية قانونية.

ولعلماء عجز هذا التوجهما جاء بنص المادة 10 العاشرة التي نصت على أن "الملكية هي حق مضمون للجميع وتمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين غيرهم"، فإن كانت المادة الأولى ولقد وضعت الأساس القانوني للاعتراف بملكية الأوروبيين للأرض في الجزائر علنا لنحو الذي تقدم، فإن المادة العاشرة جاءت لتلوث كد صراحة أن الحماية القانونية في إطار الملكية العقارية لا تخص حسب الملاك الأهالي وإنما هي للأوروبيين وبذلك يكون هذا القانون قد أضف الشريحة القانونية على الملاك الأهالي التي استولت عليها المستوطنون في ظل الاحتلال.

وإذا كانتا المادتان الأولى والعاشرة قد أضيفتا الشرعية علما استول عليها المستوطنون الأوروبيون، فإن المادة الثالثة خولت

الإدارة الاستعمارية صلاحية وضع الآلية التي تسمح لها بإعادة النظر في الملكيات العقارية وذلك بنصها على أنه يجب قلل الإدارة إجراء التحقيقات اللازمة لتحديد طبيعة الملكيات العقارية وحدودها وأصحابها. وبهذا القانون لم تعد الملكية تستند للأعراف الوثائق الشرعية التي كان جار بها العمل دالاً هاليو إنما أضحت خاضعة لإجراء التحقيقات لإداريو السلطة التقديرية للإدارة الفرنسية، وهو ما مكننا الأخيرة من إعادة النظر في الكثير من الملكيات والتشكيك في شرعيتها وإعادة تصنيفها باعتبارها أراضي جماعية أو أملاك دولة، مما فتح مجال الاستيلاء عليها وإعادة توزيعها على المستوطنين وكذلك في إطار القانونين باسم القانون.

ولم يكتف هذا القانون بتبرسيخ ملكية المستوطنين بتعزيز وشرعنة تواجدهم وتملكهم للأراضي الجزائرية وإنما جاء المادة الخامسة من منح تعطي الإدارة الاستعمارية سلطة مباشرة على الأرض الضالمة أو التينة تعتبر في حكمها وهي الأر ضغير المستغلة، وذلك بنصها على أن الأراضي التي لا يثبت لها مالك أو التي تترك دون استغلال، أو التي لم تقدم بشأن هام مطالبات أو معارضات قانونية ضمن الأجال المحددة، أو أرضاً غير تدرج ضمن أملاك الدولة.

وبقرة بسيطة لبعض مواد هذا القانون نيتضججاً أنه كرسفكرة الاستيطان أحاطها بحماية قانونية ذلكمخلالا عترافها الصريح والواضح بملكية الأوروبيين للأرض موفراً لها الحماية القانونية اللازمة في الوقت الذي ضيق فيه من ملكية السكان الأصليين وقيد هابشر وطأ قلمها بقال عنها أنها مجردة وذلك بخضاعها لمنظومة إثباتات مجردة وإجراء اتشكالية صارمة غالباً ما تعجز الملكية التقليدية القائمة على العرف والجماعة أن تجد لها طريقاً للإثبات، مما خلق قنوعاً متميزاً للقانونين الإزدواجية في المعاملة ففيما تمتنح الحماية والاستقرار لملكية الأوروبيين تملك ملكية السكان الأصليين عرضة للطعن والإلغاء، وبهذا الميكتف هذا القانون ببتنظيم الملكية كما كان يجب أن يكون، وإنما أسس لنظام قانوني غير متكافئ يخدم المشروعالاستيطانويؤسسلبقاءه ودامه وذلك ببتنبيته الوجود الأوروبي على أسس قانونية صلبة ومتينة، مقابل تفكيك الأسس التقليدية لملكية لأرضلدى السكان الأصليين، وهو ما يعكس بوضوح حالته الاستعمارية بالذبير ميالاً إعادة تشكيل البنية العقارية والديمغرافية مما يدمر عمالهيمنة الأجنبية ويقوض في ذات الوقت أحد أهم ركزات الهوية الوطنية المتمثلة في الارتباط بالتاريخ والأرض.

ب- قانون 22 أبريل 1863

يعزى هذا القانون لمجلس الشيوخ الفرنسي في عهد نابليون الثالث خلال الإمبراطورية الفرنسية الثانية، ومن هنا جاءت تسميته بالسيناتوس كونسلت، صدر هذا القانون في 1863/04/22 وهو أداة تشريعية إمبراطورية سخرتها فرنسا لإصدار قوانين ذات طابع استثنائي خاصة في مستعمراتها ومن بينها هذا القانون الذي أراد من خلاله واضعوه إعادة تنظيم ملكية الأراضي في الجزائر بما يعزز ويخدم المشروع الاستعماري. حيث جاء في ظاهره معترفاً بملكية القبائل لأراضيها، غير أنه في جوهره حمل توجهها يهدف إلى تفكيك نظام الملكية الجماعية التي كانت تتميز بها المجتمع الجزائري عامة والريفي خاصة، والنيل منها بتحويلها تدريجياً إلى

ملكية فردية يحكمها القانون الفرنسي مما يسهل معه اضعاف البنية القبلية إن لم نقل تفكيكها تمهيدا لنقل الأراضي إلى المستدمرين الأوروبيين.

وفي إطار تجسيد هذا التوجه نصت المادة الأولى منه على أنه:

يصرح لقبائل العرب بأنهم ممتلكين للأراضي التي ينتفعون بها بصفة دائمة وتقليدية بأية حجة كانت أو عقد أو تقسيم أو اقتطاع الأراضي التي جرت بين الدولة والأهالي وبالنسبة لملكية الأرض تبقى مفرزة ثابتة لا رجوع فيها.

ما يلاحظ على هذا النص أنه أقر بأن الملكية العقارية التي بحوزة القبائل في الجزائر والتي ظلوا منتفعين بها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت الصفة تعتبر ملكية مثبتة قانونا سواء كانت أراضي عرش أم ملك، أما القطع الأرضية التي تحصلت عليها قبائل المخزن على شكل امتيازات فقد فقدت طبيعتها وأضحت قابلة للفسخ والبطالان¹³، فضلا عن ذلك فإن النص أبقى على الأراضي التي صودرت من أصحابها باعتبار أنهم سلكوا مسلكا عدائيا ضد فرنسا والأوروبيين، كما تم ضم جميع الأراضي الشاغرة للدولة¹⁴.

أما المادة الثانية فقد حددت الكيفية التي يتم بها تطبيق هذا القانون بنصها على أنه سيتم إداريا تنفيذ هذه العمليات في أقرب وقت ممكن.

وهذه العمليات بمفهوم هذا النص هي:

- تحديد أراضي القبائل.
- تقسيم هذه الأراضي -أراضي القبائل- بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري وأراضي فلاحية أخرى مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأماكن بلدية.

تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير، كلما تبين أن هذا الأمر ممكنا ومفيدا وفق مراسيم امبراطورية ستصدر لاحقا، واستكمالا لما جاء بنص المادتين الأولى والثانية نصت المادة الثالثة على أنه سيتم اصدار لائحة إدارية لتحديد: أشكال مناطق القبائل، وأشكال وشروط تقسيمها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بهذه الدواوير، وأخير الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة اصدار عقود الملكية¹⁵.

وتبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع الضرائب والرسوم التي عليها للدولة (م

4).

نصت المادة الخامسة على احتفاظ الدولة بحق ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما يحتفظ بالدومين الهام كما حددته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851 بالإضافة إلى دومين الدولة، خاصة ما تعلق منه بالغابات.

وظل من حق الدولة الفرنسية اللجوء إلى نزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز (م 7)¹⁶.

ومن هنا ننتهي إلى القول بأن هذا القانون كان وبالاً على الأهالي وملكياتهم وأدى إلى جملة من النتائج في غاية الخطورة لعل أهمها تفكيك الملكية الجماعية على ما تقدم وتحويلها إلى ملكيات فردية، وإخضاع المنظومة العقارية لرقابة الإدارة الاستعمارية مما أدى إلى تفكيك القبيلة الجزائرية وتدمير بنيتها الاجتماعية وإثارة النزاعات والصراعات على مستوى أفراد المجتمع بل وحتى على مستوى القبيلة الواحدة. كما فتح هذا القانون المجال أمام فرنسة أراضي الأهالي بانتقال ملكيتها إلى المعمرين، وذلك من خلال إخضاعها لقواعد السوق عن طريق إجراء صفقات بينهم، وقد انعكست هذه التحولات بالسلب على الهوية الوطنية بمساهمتها في قطع العلاقات الجماعية بين الإنسان وأرضه وتفكيك الروابط الاجتماعية التقليدية مما أضعف لديهم مقومات الانتماء الوطني وبالتبعية الهوية الوطنية.

ج- مرسوم 26 جويلية 1873¹⁷

يعد هذا القانون من أخطر القوانين الاستعمارية في الجزائر وقد جاء استكمالاً لترسانة من القوانين العقارية وارتبط اسمه بالسياسي الفرنسي " وارني "، ويمكن القول ابتداءً أن هذا القانون لم يكن مجرد تنظيم تقني للملكية العقارية في الجزائر، وإنما كان أداة استعمارية استراتيجية لإعادة النظر في التركيبة الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري فقد عمل على تفكيك الملكية الجماعية وإعادة ادماج الأرض في السوق الرأسمالي الاستعماري. مما أدى إلى تجريد الأهالي من ملكياتهم وتحويلهم إلى مجرد قوة عاملة لدى المعمرين. كما ساهم في تقويض البنية الاجتماعية التقليدية واطعاف المرجعية القانونية الإسلامية، مما انعكس سلباً على مقومات الهوية الوطنية خاصة في بعدها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وللوقوف على بعض ما جاء به، نفضل التعرض لبعض مواده والتي جاءت في مجملها مركزة على فرض الملكية الفردية لتحل محل الملكية الجماعية التي كانت تجسدها أراضي العرش، وإخضاع اثباتها للوثائق الرسمية المكتوبة، والتحقيقات العقارية من خلال لجان خاصة تشكل خصيصاً لهذا الغرض، وإعطاء الإدارة الاستعمارية سلطة التسجيل مع فتح مجال التصرف فيها.

وبهذا يكون هذا القانون قد أعطى المبرر القانوني لمصادرة الأرض من ملاكها الأصليين والحاقيها بأمالك الدولة أو إعادة توزيعها على المعمرين.

ومن بين ما جاء بهذا القانون لتحقيق هذا المسعى ما ورد بنص المادة الأولى التي نصت على أن تأسيس الملكية العقارية في الجزائر وحفظها والانتقال التعاقدية للعقارات والحقوق العينية العقارية مهما كان مالكا تخضع للقانون الفرنسي.

كما جاء بالنص ما يفيد إلغاء كل الحقوق العينية والارتفاقات وبقية الأسباب المبطلّة مهما كان نوعها المؤسسة على الشريعة الإسلامية أو الأعراف القبائلية المخالفة لأحكام القانون الفرنسي بما يعني أن القانون الفرنسي وحده الذي أضحت له السيادة المطلقة في تنظيم الأملاك العقارية فردية كانت أم جماعية.

وإذا كانت المادة الأولى من هذا القانون قد خصت القانون الفرنسي بتنظيم الملكية العقارية في الجزائر مهما كان مالكا. فإن المادة الثانية منه حددت الحالات التي يجب فيها

تطبيق هذا القانون على الفور، إذ الأمر لم يعد محصورا على المعاملات العقارية التي تتم بين المسلمين وغيرهم، وإنما امتد إلى المعاملات التي تتم حتى بين المسلمين أنفسهم، وقد تم تحديدها على النحو الآتي:

- العقارات الواقعة بالمناطق التي شملها مرسوم 1846/07/21 أو المعفاة من تطبيق هذا المرسوم.
- العقارات الواقعة بالمناطق التي خضعت لعملية الحصر.
- العقارات التي لها عقود موثقة أو ادارية، التي لا تحتاج إلى استصدار عقود جديدة أثناء اجراء عمليات التحقيق الشامل المنصوص عليها بالبواب الثاني من هذا القانون تدريجيا مع اصدار عقود الملكية بالنسبة للمعاملات العقارية المعنية في المادة 3 من ذات القانون.
- وما سوى هذه الأملاك من الأملاك العقارية فلا تخضع للقانون الفرنسي إلا بعد اصدار عقود ملكية لها.

أما عن المادة الثالثة فقد نصت على أن الأراضي التي تثبت فيها الملكية الجماعية هي أراضي العرش المشاعة بين أعضاء كل الدواوير أو أراضي الملك المشاعة بين عدة عائلات - لصالح قبيلة أو فرع منها، تؤسس الملكية الفردية بمنح قطعة أو عدة قطع أرضية لذوي الحقوق، على ألا تمنح للأهالي سوى ملكية الأراضي التي كانوا يستغلونها فعلا سواء بالحرث أو الرعي وما زاد عن حاجتهم فمآله أملاك البلدية أو دومين الدولة باعتباره أراضي شاغرة. وفيما يخص اثبات الملكية الخاصة أوجبت المادة 8 من هذا القانون على الأشخاص المعنيين الاستظهار بالوثائق التي بحوزتهم لاثبات حقوقهم وحدود الأراضي التي يملكونها امتثالا لقرارات تصدر عن الحاكم العام المدني للجزائر، وهي القرارات التي يتم نشرها في أسواق القبيلة المعنية بهذه العملية في أجل أقصاه شهر من تاريخ نشر هذا القرار بجريدة المبرش. وبعد انتهاء الأجل المضروب يقوم الحاكم العام بتعيين محقق يتولى مهمة القيام بالعمليات اللازمة لاثبات الملكية على النحو المنصوص عليه قانونا.

ويقوم المحافظ المحقق بعد الاطلاع على السجلات والوثائق الثبوتية للمنطقة المعنية باصدار أمر يحدد فيه اليوم الذي سيتوجه فيه إلى هذه المنطقة رفقة مهندس ومترجم وبحضور رئيس البلدية ونائبين عن المجلس البلدي أو رئيس ومدوبين عن الجماعة والقاضي إن لزم الأمر ذلك. (انظر نص المادة 11 من المرسوم)

يمنح المحافظ في إطار أحكام المادة 14 الأشخاص المعنيين مهلة ثلاثة أشهر للاطلاع على المحضر المنجز من قبله مع تقديم الشكاوي والاحتجاجات متى عنّ لهم ذلك. وبعد انقضاء هذه المهلة يقوم المحافظ المحقق بزيارة ثانية للمنطقة للاطلاع على الشكاوي والاحتجاجات إن وجدت ويحاول اجراء مصالحة بين أطراف النزاع ليصدر بعدها القرارات النهائية. وبناء على النتائج التي ينتهي إليها المحافظ المحقق، تتولى مصالح الدومين بتحرير عقود الملكية باسم الأهالي للأراضي التي لم تكن محل منازعة، وتكون هذه العقود مدعمة بمخطط يوضح طبيعة ووضعية وحدود كل عقار مع ذكر المالك وفي حال ما إذا كان العقار محل التحقيق مشاعا يسجل بأسماء الملاك على الشيوخ ونصيب كل واحد منهم.

وتبقى هذه العقود مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها، ويمكن في خلال هذه المدة لكل من يهيمه الأمر أن يقدم احتجاجه ضد هذه العقود أمام المحاكم الفرنسية. فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض أو منازعة قضائية تصبح نهائية أين يتم بعد ذلك تسجيلها، ويعد تاريخ هذا التسجيل نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية عدا الحقوق العينية السابقة.

أما العقود التي كانت محل منازعة أمام المحاكم فيمكن الابقاء عليها أو تحريرها من جديد، على أن تتخذ من الأحكام القضائية الصادرة بشأنها قاعدة في اتخاذ القرار النهائي بشأنها متى أضحت هذه الأحكام نهائية وعندها يتم تسجيلها بصفة نهائية.

وتبقى الأملاك التي عجز أصحابها عن اثبات ملكيتها أملاكاً ملحقة بأملاك الدولة. وكثيراً هي الأملاك التي عجز أصحابها عن اثبات ملكيتها سواء في ظل القوانين التي سبقت هذا القانون وما أكثرها أو في ظل هذا القانون. (انظر نص المادة 13 من القانون)

ولا يفوتنا الإشارة هنا بأنه بالنسبة لتأسيس الملكية الفردية بأراضي الملكية الجماعية فتتم تقريباً على نفس منوال عمليات اثبات الملكية الخاصة مع وجود فارق فيما تعلق بالجهة التي لها صلاحية البت في النزاعات التي تثار بين المحققين والأشخاص المعنيين أو بين الأشخاص المعنيين أنفسهم. فالمنازعات التي تقوم بمناطق الملكية الجماعية يتم الفصل فيها من المحقق نفسه في المراحل الأولى ثم مجلس الحكومة متى طلب منه ذلك.

وتجري عمليات تأسيس الملكية الفردية بأراضي الملكية الجماعية وفق الاجراءات المنصوص عليها بالمواد 8، 9، 10، 11 من قانون 26 جويلية 1873. أما عن المحضر الذي يحرره المحقق فيرفق بمخطط مجزأ ويوضع بين يدي قاضي الصلح ورئيس الجماعة. ويكتفي المحقق بإرسال المحضر مرفقاً بالمخطط إلى الحاكم العام المدني الذي يتولى المصادقة عليه في أجل أقصاه شهرين بعد البت فيه من مجلس الحكومة.

أما عن المنازعات المثارة من الأشخاص المعنيين فيتم البت فيها من المحقق نفسه في المحضر الذي يعده، ثم يتم اصدار القرار النهائي من الحاكم العام أثناء التصديق على المحضر.

وبعد مصادقة الحاكم العام تقوم مصلحة الدومين بتحرير عقود اسمية للملكية، ترفق هذه العقود بالمخططات، وفي حال الشيوخ تحدد أسماء كل الملاك المشتركين في الأرض المشاعة مع تحديد نصيب كل فرد منهم.

ما يمكن الخروج به من هذا القانون بعد هذا العرض لبعض نصوصه هو تحويل الأرض من ملكية جماعية تقليدية مرتبطة بالهوية والانتماء إلى ملكية فردية قابلة للتصرف بجميع أنواعه مما أسهم في نزوحها تدريجياً من ملاكها الأصليين والحاقيها بأملاك الدولة أو أملاك المعمرين.

خاتمة

بالنظر للمنظومة القانونية العقارية التي ارسنها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، يتضح أنها لم تكن مجرد نسق قانوني لتنظيم الملكية وتحديثها، بل كانت بنية تشريعية وظيفية صممت بعناية فائقة لتفكيك الأسس المادية والرمزية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري. فقد استهدفت الأرض لا باعتبارها وعاء مادياً اقتصادياً فحسب، وإنما باعتبارها الحاضنة للذاكرة

الجماعية وركيزة للانتماء في بعده الإسلامي. وهو ما يفسر السياسة الممنهجة للتدخل القانوني التدريجي الذي انتقل عبر مراحل مختلفة وقوانين متعددة من تفكيك الملكية الجماعية إلى إعادة تركيبها ضمن منطقتين فرديتين قابلتين للتداول. تمهيدا لإدماجها في دورة اقتصادية استعمارية محكمة الحلقات.

مع ملاحظة أن هذا التحول الممنهج لم يكن معزولا عن سياقه الثقافي والقانوني إذ ترافق مع اقضاء شبه كلي للمرجعيات المحلية الشرعية والعرفية القبلية على حد سواء. واحلال منظومة قانونية وضعية غريبة محلها. الأمر الذي خلف قطيعة في وعي الأفراد بذواتهم القانونية وبالعلاقاتهم بالأرض. كما أن التحقيقات العقارية وإجراءات التسجيل الاجباري لم تكن في جوهرها سوى أدوات لإعادة تكييف الملكية بما يتوافق والمعايير الاستعمارية. مما يسمح بإضفاء طابع المشروعية الشكلية على مصادرة أملاك الجزائريين والحاقها بأحكام الدولة وأملاك المعمرين.

ومنه فخطورة هذه المنظومة لم تكن لتقتصر في آثارها على الجوانب الاقتصادية المباشرة، وإنما في قدرتها على إعادة هندسة المجتمع الجزائري عبر هدم بنيته التقليدية وتفكيك شبكاته التضامنية من الداخل لإعادة تشكيل محيطه وفق ترتيبات استعمارية جديدة.

ومن هنا كانت هذه القوانين أحد أبرز تجليات العنف المؤسساتي والرمزي الذي استهدف مقومات الهوية الوطنية من خلال تقويض العلاقة بين الإنسان وأرضه وإعادة صياغتها ضمن إطار غربي جديد يكرس منطق الهيمنة والاستيطان.

ومن هنا يظهر جليا أن استهداف الأرض ما هو إلا وسيلة لإعادة تشكيل الإنسان الجزائري بما يخدم المشروع الاستعماري، وهو ما يجعل تسليط الضوء على هذه المنظومة من خلال هذه الدراسة مدخلا في غاية الأهمية لفهم آليات تقويض الهوية الوطنية وإعادة نسجها وبنائها بما يخدم مصلحة الاستعمار ويرسخ وجوده بالجزائر.

قائمة المصادر

- 1 اراجع في هذا أبو القاسم سعد الله "الحركة الوطنية الجزائرية" 1860-1900، ج1، دار الغرب الاسلامي، ط1، سنة 2000. ص ص.26. 27.
- 2 انظر أبو القاسم سعد الله، " تاريخ الجزائر الثقافي"، ج 5. عالم المعرفة الجزائري، ص161.
- أبو العيد دودو " الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص.ص. 62. 63.
- عبد القادر طويلب " السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر بعد الاحتلال 1830، قراءة في النصوص القانونية والمراسيم، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية يف شمال افريقيا، م6، عدد 1 جانفي 2023، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص.255.
- 3 انظر بن زينب أمينة " التشريعات الخاصة بالدين الاسلامي في الجزائر ". 1830-1954، دكتوراه دولة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2020-2021، ص32.
- 4 انظر عبد القادر طويلب، م س، ص 257.
- 5 انظر أبو القاسم سعد الله، "تاريخ الجزائر الثقافي"، م.س، ص163.
- 6 انظر محمد رزيق، "الجزائر الفرنسية شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها العاملين في الجزائر خلال الفترة 1830-1871، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط2018، ص.ص 230. 231.
- 7 انظر حمودي ابرير " الهوية الوطنية في السياسة الاستعمارية الفرنسية في عهد نابليون الثالث (1852-1870)، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، م6، عدد 1، سنة 2021، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص66.
- 8 انظر أبو القاسم سعد الله، " الحركة الوطنية الجزائرية، م.س، ص28.
- 9 انظر ابو القاسم سعد الله، " الحركة الوطنية الجزائرية" ص.ص. 26. 28.
- 10 هذا القرار اعطى الحق لإدارة الدومين في الاستحواذ على الأراضي غير المزروعة وغير المسجلة في المصالح العقارية الفرنسية مما أدى إلى فقدان الجزائريين لحوالي 200.000 هكتار.
- انظر بشير بلاح تاريخ الجزائر المعاصر (من 1830-1989)، دار المعرفة، الجزائر، 2006.
- 11 انظر بن داهمة عدة "الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر" (1830-1962) ج1، 2008، الجزائر، ص111.
- يشير أبو القاسم سعد الله في كتابه الحركة الوطنية الجزائرية إلى أن جريدة "المبشر" حصرت الأرض في ثلاثة أنواع: أرض البايك " التركي" وقد استولت عليها فرنسا ولها الحق في أن تفعل فيها ما تشاء ولاحق للأهالي عليها. وأراضي خاصة لها وثائق تثبت ملكيتها لأصحابها فهي إلا إذا احتاجت فرنسا لها وأراضي الأعراش وهي أراضي انجرت اليها الأعراش عن طريق البايك مقابل خدمات وهي غير بعيدة عن الدولة الفرنسية الوارثة للدولة السابقة، فلها أن تأخذ منها ولها أن تأخذها كلها إن دعت الضرورة لذلك. (انظر ص.ص 32، 33).
- 12 انظر أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص30.
- 13 عدة بن داهة، م.س، ص.ص. 338، 339.
- 14 بن عبد الله اسماعيل " قراءة في القرار المشيخي الصادر في 22 افريل 1863" مجلة فرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، م14، عدد2، جويلية 2022، ص.79.
- 15 المرجع نفسه، ص.79، 80.
- 16 حيمر صالح، م س، ص.117.
- المرجع نفسه، ص.118.

17 انظر حيمر صالح، المرجع السابق، ص.155 وما بعدها.

قائمة المراجع

بن داهمة عدة "الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر" (1830-1962) ج1، 2008، الجزائر.

بن زينب أمينة "التشريعات الخاصة بالدين الاسلامي في الجزائر" 1830-1954، دكتوراه دولة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر.

بن عبد الله اسماعيل " قرأة في القرار المشيخي الصادر في 22 افريل 1863" مجلة فرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، م14، عدد2، جويلية 2022. سعد الله أبو القاسم "الحركة الوطنية الجزائرية" 1860-1900، ج1، دار الغرب الاسلامي، ط1، سنة 2000.

بشير بلاح تاريخ الجزائر المعاصر (من 1830-1989)، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

دودو أبو العيد "الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان" (1830-1855)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.

حمودي ابرير " الهوية الوطنية في السياسة الاستعمارية الفرنسية في عهد نابليون الثالث (1852-1870)، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، م6، عدد 1، سنة 2021، جامعة باتنة 1، الجزائر.

طويلب عبد القادر " السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر بعد الاحتلال 1830، قراءة في النصوص القانونية والمراسيم، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، م6، عدد 1 جانفي 2023، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

سعد الله أبو القاسم ، " تاريخ الجزائر الثقافي"، ج 5. عالم المعرفة الجزائري.

سعد الله أبو القاسم، "الحركة الوطنية الجزائرية" 1860-1900، ج1، دار الغرب الاسلامي، ط1، سنة 2000.

رزيق امحمد ، " الجزائر الفرنسية شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخيراتها العاملين في الجزائر خلال الفترة 1830-1871، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط2018.